القواعد الفقهية المتعلقة بالمصالح والمفاسد وبيان أحكامها وفروعها وتطبيقاتها

دكتور/ سعود ذعار شعيب المطيري (۞)

ملخص:

هذا البحث بعنوان: **القواعد الفقهية المتعلقة بالمصالح والمفاسد وبيان أحكامها وفروعها وتطبيقاتها**..

وقد هدف البحث إلى تسليط الضوء على بعضِ القواعد الفقهية، لاسيما تلك التي نفرِّق بها بين المصالح والمفاسد؛ لتَسْلمَ عبادةُ المُؤْمِن من المفسدة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى، ولتحقيق هدف البحث فقد جمعَ الباحثُ هذه القواعد وشرحها شرحًا علميًّا مُتّبعًا في ذلك خطواتٍ علميةً دقيقةً، من: ذِكرِ القاعدة، ثُمَّ يليها صيغ القاعدة، ثُمَّ مفرداتها، ثُمَّ معناها الإجمالي، ثُمَّ أدلتها، ثُمَّ أقوال العلماء فيها، ثُمَّ الفروع الفقهية، ثُمَّ المستثنى من القاعدة -إنْ وُجد-. وقد خَلُصَ البحثُ في نتائجه إلى: أن هاتان القاعدتان المهمتان لا يستغني عن معرفتهما وفقههما مسلمٌ -فضلًا عن طالب العلم-؛ لِمَا لهما من صلةٍ وثيقةٍ بمعاملات الناس وحياتهم اليومية ومشكلاتهم الاجتماعية.

وأوصت الدراسةُ بمواصلة القراءة عن هذه القواعد ونظائرها مما لا يستغني عن معرفته مسلم فضلًا عن طالبِ علم، وهي من أهم القواعد التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، وعليها مدار الأحكام.

الكلمات المفتاحية: القواعد، المصالح، المفاسد، العبادات، الشرع.

(۞) مدرس بإدارة الدراسات الإسلامية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

Abstract:

This research is entitled: The jurisprudential rules related to interests and evils and the statement of its provisions, branches and applications.

The aim of the research is to shed light on some of the jurisprudential rules, especially those that distinguish between interests and evil; to accept the worship of the believer from the corrupt that is contrary to the pure worship of God. To achieve the goal of the research, the researcher collected these rules and explained them scientifically, From: the rule of al-Qaeda, followed by the formulas of al-Qaeda, then its vocabulary, then its general meaning, then its evidence, then the statements of the scholars, then the jurisprudential branches, and then the excluded from the rule, if any. The research concluded that these two important rules do not detract from their knowledge and jurisprudence, as well as from the student of knowledge, because they are closely related to people's transactions, daily lives and social problems. The study recommended continuing reading about these rules and their analogies, which is indispensable to know Muslim as well as student science, which is one of the most important rules needed by the Muslim in his daily life, and the orbit of judgments.

Keywords: rules, interests, evils, acts of worship, sharia.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لَا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فهذا بحثٌ يتعلق بقاعدتين فقهيتين متعلقتين بالمصالح والمفاسد، وهما قاعدتان مهمتان لا يستغني عن معرفتهما وفقههما أي مسلمٌ ـ فضلًا عن طالب العلم ـ؛ لِمَا لهما من صلةٍ وثيقةٍ بمعاملات الناس وحياتهم اليومية ومشكلاتهم الاجتماعية.

فجمعتُ هاتين القاعدتين وشرحتهما شرحًا علميًّا، مُتّبعًا خطواتٍ علميةً دقيقةً، من: ذِكرِ القاعدة، ثُمَّ يليها صيغ القاعدة، ثُمَّ مفرداتها، ثُمَّ معناها الإجمالي، ثُمَّ أدلتها، ثُمَّ أقوال العلماء فيها، ثُمَّ الفروع الفقهية، ثُمَّ المستثنى من القاعدة ـ إنْ وُجد ـ.

وسميته: (قاعدتان فقهيتان متعلقتان بالمصالح والمفاسد)، تناولت فيه القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: الشارعُ لا يأمُرُ إلا بما مصلحتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ، ولا يَنْهَى إلا عما مَفْسدتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ.

القاعدة الثانية: إذا تزاحَمَتِ المصالحُ قُدِّمَ الأعلى منها، فيُقَدَّمُ الواجبُ على المُستَحَبِّ، والرَّاجحُ مِن الأمرَيْنِ على المَرْجوحِ، وإذ تَزاحَمَتِ المفاسدُ واضْطُرَّ إلى واحدٍ منها قُدِّمَ الأخفُّ منها.

واللهَ أسألُ أنْ يبارِكَ في هذا البحثِ، وأنْ ينفعَ به كلَّ مَنِ قرأه، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أهمية البحث:

١- أهمية المجال الذي تبحث فيه، وهو مجال القواعد الفقهية، الذي تعرف به قواعد الفقه وأصوله.

٢- تناول القواعد الفقهية المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وهي قواعد تتعلق بمعاملات الناس وحياتهم اليومية ومشكلاتهم الاجتماعية.

٣- إقامة الدليل والبرهان على إقامة القاعدتين الفقهيتين على المصالح والمفاسد التي لا يستغني عن معرفتهما وفقههما أي مسلم.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد الفقهية المتعلقة بالمصالح والمفاسد، لإعادة فهم نصوص الوحيين حسب ما أراده الله ورسوله ﷺ.

وتتفرع عن هذه الإشكالية ثلاثة أسئلة:

١) ما هي القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد؟

٢) ما هو الأصل في العبادات؟ وهل الشرع لا يأمُرُ إلا بما مصلحتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ، ولا يَنْهَى إلا عما مَفْسدتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ.؟

٣) ما ملامح ومظاهر هذه القواعد التي تتعلق بالمصالح والمفاسد؟ ومعرفة التطبيقات وفروعها في كتب الفقه؟

أهداف البحث:

أردت أن أجمع أهم القواعد التي تتعلق بالمصالح والمفاسد، فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع لأضع القاعدة الفقهية، وأبين أحكامها وفروعها، وجمع التطبيقات عليها، وهذا يحقق منفعة مهمة للقاعدة، فيدل على عمومها وشمولها وقبولها، مع بيان فروعها في كتب الفقه المعتمدة وأبوابه المختلفة.

الدراسات السابقة:

١) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا.

٢) القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو.

٣) إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الشحاري.

٤) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري.

٥) المنظومة وشرحها، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

ما يضيفه البحث:

١) بيان القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وبيان أحكامها وفروعها، وجمع التطبيقات عليها، فهذا يدلل على شمول وعموم وقبول القاعدة وأبوابها المختلفة.

٢) عرض المسار التدريجي للقواعد المتعلقة بالموضوع من ذكر التعريف، والصيغ، والمفردات، والمعنى الإجمالي، والأدلة، وأقوال العلماء، والفروع المندرجة تحت القاعدة.

حدود البحث:

سيعتمد هذا البحث على قاعدتين مهمتين متعلقان بالمصالح والمفاسد، وهي أن الشرع لا يأمُرُ إلا بما مصلحتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ، ولا يَنْهَى إلا عما مَفْسدتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ.؟

وقاعدة: إذا تزاحَمَتِ المصالحُ قُدِّمَ الأعلى منها، فيُقَدَّمُ الواجبُ على المُستَحَبِّ، والرَّاجحُ مِن الأمرَيْنِ على المَرْجوحِ، وإذ تَزاحَمَتِ المفاسدُ واضْطُرَّ إلى واحدٍ منها قُدِّمَ الأخفُّ منها.

منهج البحث وإجراءاته:

١) إن طبيعة هذا البحث وأهدافه تتطلب الأخذ (بالمنهج الاستقرائي) وذلك باستقراء القواعد الفقهية من مصادرها الأصيلة قدر الإمكان، والعناية بالتدقيق في ألفاظ القاعدة، والتدليل عليها، وذكر التطبيقات عليها.

٢) الاعتماد على (المنهج الوصفي التحليلي) وذلك في القسم التأصيلي من البحث بعد القيام باستقراء تلك القواعد الإجمالية، وتأملها وصولًا إلى الموازنة بين ألفاظها، وصيغها، وموادها، ومواطنها.

٣) العناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال من مظانها الأصيلة المعتمدة.

٤) عزو الآيات القرآنية إلى سورها ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى مع بيان الحكم عليها من حيث الصحة أو الضعف.

٦) المعلومات المتعلقة بالمصادر تذكر في ثبت المصادر آخر البحث.

خطة البحث:

أولا: المبحث الأول: القاعدة الأولى: الشارعُ لا يأمُرُ إلا بما مصلحتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ، ولا يَنْهَى إلا عما مَفْسدتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ.

المطلب الأول: صِيَغُ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغُ القاعدةِ.

الفرع الثاني: مفرداتُ القاعدةِ.

الفرع الثالث: المَعْنَى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلةُ القاعدةِ.

الفرع الثاني: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ.

المطلب الثالث: الفروعُ الفقهيَّةُ المُندَرِجةُ تحتَ القاعدةِ.

ثانيًا: المبحث الثاني: القاعدة الثانية: إذا تزاحَمَتِ المصالحُ قُدِّمَ الأعلى منها، فيُقَدَّمُ الواجبُ على المُستَحَبِّ، والرَّاجحُ مِن الأمرَيْنِ على المَرْجوحِ، وإذ تَزاحَمَتِ المفاسدُ واضْطُرَّ إلى واحدٍ منها قُدِّمَ الأخفُّ منها.

المطلب الأول: صِيَغُ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغُ القاعدةِ.

الفرع الثاني: مفرداتُ القاعدةِ.

الفرع الثالث: المَعْنَى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلةُ القاعدةِ.

الفرع الثاني: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ.

المطلب الثالث: الفروعُ الفقهيَّةُ المُندَرِجةُ تحتَ القاعدة

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه خلال البحث.

المبحث الأول
القاعدة الأولى
الشارعُ لا يأمُرُ إلا بما مصلحتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ، ولا يَنْهَى إلا عما مَفسدتُه خالِصةٌ أو راجِحةٌ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
صيغ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي

الفرع الأول: صِيَغُ القاعدةِ:

يُعبِّرُ بعضُ العلماءِ عن هذه القاعدةِ بصِيَغٍ أُخرَى، منها: الشريعةُ مَبْناها على تحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها[1].

وقد نظَم السعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدةَ بصيغةٍ أُخرَى غَيْر ما ذُكِر هنا، فقال:

الـدِّينُ مَبْنِـيٌّ علـى المَصَـالحِ ... في جَلْبِهـا والـدَّرْءِ للقَبـائِحِ[2]

ونظَمها الشيخُ ابنُ عثيمين ـ رحمة الله عليه ـ بقولِه:

الـدِّينُ جـاء لسـعادةِ البَشَـرِ ... ولانتفـاءِ الشَّـرِّ عنـه والضَّـرَرِ

فكـلَّ أمـرٍ نـافعٍ قـد شـرَعه ... وكـلَّ مـا يَضُـرُّنا قـد مَنَعَـه

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية- مصر ١٠/ ٥١٢.

(٢) منظومة القواعد الفقهية، للسعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

ومـــع تَســـارُعِ ضَـــرَرٍ ومَنْفَعـــة يكـونُ ممنوعًـا لـدَرْءِ المفسـدةِ[1]

وعبَّر عنها الإمامُ الشاطبيُّ بقولِه: القاعدةُ المُقرَّرةُ أنَّ الشَّرائعَ إنَّما جِيْءَ بها لمصـالحِ العبـادِ، فـالأمرُ والنَّهـيُ والتَّخْييـرُ بينَهمـا راجِـعٌ إلـى حفـظِ المُكَلَّـفِ ومصالحِه[2].

وقال أيضًا: الشارعُ وضَع الشريعةَ على اعتبارِ المصالحِ باتِّفاقٍ[3].

الفرع الثاني: مفرداتُ القاعدةِ:

الشارعُ: هذا اللَّفظُ يُطلَقُ على اللهِ تعالى مِن بابِ الإخبارِ؛ فبابُ الإخبارِ أوسعُ مِن بابِ الأسماءِ والصِّفاتِ، وقد دَلَّ الدَّليلُ القرآنيُّ على ذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾[الشورى:١٣]، ويُطلَقُ هذا اللفظُ أيضًا على رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه مُشَرِّعٌ أيضًا، وما شرَعه رسولُ اللهِ ﷺ مثلُ ما شرَعه اللهُ تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

الأمرُ اصطلاحًا: طلبُ الفعلِ على وجهِ الاستعلاءِ[4]؛ فإن كان الطَّلَبُ

(١) منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) الموافقات للشاطبي، تحقيق عبدالله دراز. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ١/ ١٤٨.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٣٩.

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد صالح العثيمين، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، ط. دار البصيرة، ص١٣٨.

على غيرِ وجهِ الاستعلاءِ، فإن كان مِن الأدنى إلى الأعلى فهو دعاءٌ، وإن كان على التَّساوِي فهو التماسٌ، كما قال الأخضريُّ في سلمه:

أمرٌ مع استعلاءٍ وعكسُه دَعا ... وفي التَّساوِي التماسٌ وَقَعَا[1]

خالِصةٌ: أي لا نقصَ فيها، فهي كامِلةٌ ليسَتْ فيها مَفْسدةٌ إطلاقًا[2].

راجِحةٌ: أن تشتملَ على مفاسدَ لكنَّها قليلةٌ بالنِّسبةِ إلى المصالحِ[3].

المصلحةُ لغةً: أصلُها: صَلَحَ، قال ابنُ فارسَ في «معجمِ مقاييسِ اللغةِ»[4]:

صَلَحَ: الصَّادُ واللامُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يَدُلُّ على خلافِ الفسادِ، يُقالُ: صَلَحَ الشيءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. ويُقالُ: صَلَحَ. بفتحِ اللامِ. اهـ.

المصلحةُ اصطلاحًا: المحافظةُ على مقصودِ الشرعِ[5]، وعرَّفها الطاهرُ ابنُ عاشورٍ: بأنَّها وصفٌ للفعلِ يَحصُلُ به الصَّلاحُ -أي النَّفعُ منه- دائمًا أو غالبًا للجمهورِ أو الآحادِ[6].

(١) مذكرة الأصول للشنقيطي، ط. مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، ص٣٣٥.
(٢) التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ص١٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي– مصر، الطبعة الثالثة، ٣/ ٣٠٣، مادة صلح.
(٥) ذكره الغزالي في المستصفى، وبعض العلماء عرفها بالمنفعة ١/ ٢٨٦، وينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، ط. دار التأصيل، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١/ ١٤١.
(٦) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ص٢٧٨.

المفسدةُ لغةً: أصلُها فسَد، يُقالُ: فَسَدَ، وفَسُد، فَسادًا، فهو فاسِدٌ[(١)].

واصطلاحًا: نقيضُ المصلحةِ[(٢)]، قال الطاهرُ بنُ عاشورٍ: ما قابَل المصلحةَ، وهي وصفٌ للفعلِ يَحصُلُ به الفسادُ -أي الضُّرُّ- دائمًا أو غالبًا للجمهورِ أو الآحادِ.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الشارعُ لا يَحظُرُ على الإنسانِ إلا ما فيه فسادٌ راجِحٌ أو مَحْضٌ، فإذا لم يكنْ فيه فسادٌ أو كان فسادًا مغمورًا بالمصلحةِ لم يَحظُرْه أبدًا، ولا يَنْهَى عما ينفعُ الناسَ ويُصلِحُهم ويَحتاجون إليه، وإنَّما يَنْهَى عمَّا يَضُرُّهم ويُفسِدُهم وقد أَغْناهم عنه[(٣)].

(١) مختار الصحاح، للرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٤٤٣، مادة: فسد.

(٢) شرح القواعد والأصول الجامعة للسعدي، لخالد المشيقح، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص٢١، ومقاصد ابن عاشور ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨، ٤٠٦، وينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين ١٤٣.

المطلب الثاني
أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها

الفرع الأول: أدلةُ القاعدةِ:

❁ من القرآن الكريم:

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾[الأعراف:٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ﴾[البقرة:١٠٢].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ...﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾[الإسراء:٢٣-٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾... إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾[النساء:٣٦-٣٨].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾... إلى قولِه

تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة:٣].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[الأنعام:١٠٨].

❁ مِن السُّنَّةِ النبوية:

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ**»(١). وقال ﷺ: «**إنَّه لم يكنْ نَبِيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَه على خيرِ ما يَعلَمُه لهم ويُنذِرَهم شَرَّ ما يَعلَمُه لهم**»(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٣) (٢٠٧٨٢)، وتمّام في فوائده (١/ ١٢١) (٢٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٤/ ٥١٢) (٨٩٥٢)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (ص:١٠٤)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٧٠) (٤٢٢١) وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، غير أنهم أخرجوه بلفظ: «صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». والحديث صحَّحه العلامة الألباني كما في الصحيحة (١/ ١١٢) (٤٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ (٣/ ١٤٧٢) (١٨٤٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِن أدلةِ القاعدةِ **أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ التَّبَتُّلَ على عثمانَ بنِ مظعونٍ**(١).

ومِن أدلتِها أيضًا **أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الوِصالِ في الصِّيامِ**(٢).

ومِن أدلةِ القاعدةِ: الإجماعُ، فهذه القاعدةُ مَحِلُّ إجماعٍ مِن أهلِ العلمِ قاطِبةً(٣).

الفرع الثاني: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ:

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: ما أمَر اللهُ به فهو لمصلحةٍ مَحْضةٍ أو غالبةٍ، وما نهَى عنه فهو مَفْسَدَةٌ مَحْضةٌ أو غالبةٌ، وأنَّ اللهَ لا يأمُرُ العبادَ بما أمَرهم به لحاجتِه إليهم، ولا يَنْهاهم عمَّا نَهاهم بُخْلًا به عليهم، بل أمَرهم بما فيه صَلاحُهم ونَهَاهم عما فيه فسادُهم، ولهذا وصَف نبيَّه عليه الصلاة والسلام بقولِه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧](٤). وقال أيضًا: يَتيَقَّنُ العبدُ أنَّ اللهَ لم يأمُرْه إلا بما فيه صلاحٌ، ولم يَنْهَه إلا عمَّا في فعلِه فسادٌ(٥)ا.هـ.

(١) متفقٌ عليه؛ أخرجه الإمام البخاري: كتاب النكاح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ (٧/ ٤) (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ» (٣/ ٣٧) (١٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ (٢/ ٧٧٤) (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) شرح القواعد السعدية، للشيخ عبد المحسن الزامل، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١.

(٥) إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. المكتب الإسلامي، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٦/ ١٠٥.

وقال العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: ما أمَر اللهُ تعالى بشيءٍ إلا وفيه مصلحةٌ عاجِلةٌ أو آجِلةٌ أو كلاهما، وما نهَى عن شيءٍ إلا وفيه مفسدةٌ عاجلةٌ أو آجِلةٌ أو كلاهما، وما أباح شيئًا إلا وفيه مصلحةٌ عاجِلةٌ"[1].

وقال أيضًا: الشَّريعةُ كلُّها نصائحُ؛ إمَّا بدَرْءِ مفاسدَ أو بجلبِ مصالحَ[2].

وقال ابنُ القيمِ: إذا تأمَّلتَ شرائعَ دينِه التي وضَعها لعبادِه وجَدتَها لا تَخرُجُ عن تحصيلِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحةِ بحَسَبِ الإمكانِ، وإن تَزاحَمَتْ قُدِّمَ أهمُّها وأجَلُّها وإن فاتَتْ أَدْناها، وتعطيلُ المفاسدِ الخالصةِ أو الرَّاجحةِ بحَسَبِ الإمكانِ، وإن تَزاحَمَتْ عُطِّلَ أعظمُهما فسادًا باحتمالِ أَدْناهما، وعلى هذا وضَع أحكمُ الحاكِمين شرائعَ دينِه[3].

وقال الشيخُ السعديُّ: وهذا الأصلُ شامِلٌ لجميعِ الشريعةِ، ولا يَشِذُّ عنه شيءٌ مِن أحكامِها، لا فرقَ بينَ ما تَعَلَّقَ بالأصولِ أو الفروعِ، وما تَعَلَّقَ بحقوقِ اللهِ أو حقوقِ عبادِه[4].

وقال أيضًا: هذا الأصلُ العظيمُ والقاعدةُ العامَّةُ يَدخُلُ فيها الدِّينُ كلُّه، فكلُّه مبنيٌّ على تحصيلِ المصالحِ في الدِّينِ والدنيا والآخرةِ، وعلى دفعِ المَضَارِّ في الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ، فما أمَر اللهُ بشيءٍ إلا وفيه مِن المصالحِ ما لا يُحِيطُ به

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، تحقيق: د.صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان- الرياض، ص١٢٢.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/ ١٤.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢/ ٢٢.

(٤) من شرح منظومة القواعد للسعدي ٢٥/ ٢٤.

الوصفُ، وما نهَى عن شيءٍ إلا وفيه مِن المفاسدِ ما لا يُحِيطُ به الوصفُ.اهـ[1].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين: هذه القاعدةُ في الشريعةِ الإسلاميةِ أنَّها جاءَتْ لسعادةِ البشرِ، ولانتفاءِ الشَّرِّ عنهم والضَّرَرِ في الدنيا والآخرةِ، وهذانِ هما الأمرانِ اللَّذانِ تدورُ عليهما شريعةُ النبيِّ ﷺ؛ تحصيلُ المصالحِ كاملةً أو وافرةً، وتقليلُ المفاسدِ أو إعدامُها، أي: دَرْءُ المفاسدِ وجلبُ المصالحِ[2] اهـ.

وقال أيضًا: فعليك بما أمَر اللهُ به، وعليك أن تجتنبَ كلَّ ما نهَى اللهُ عنه؛ لأنَّ كلَّ مشروعٍ نافعٍ، وكلَّ ممنوعٍ ضارٌّ. اهـ[3].

وقال ابنُ القيمِ أيضًا: ما حَرَّمَه الشارعُ إنَّما حَرَّمَه لِما يَتَضَمَّنُه مِن المفسدةِ الخالصةِ أو الرَّاجحةِ، فإن كانت مصلحةً خالِصةً أو راجِحةً لم يُحَرِّمْه البَتَّةَ[4].

وقبلَ أن أختِمَ هذه الفقرةَ لابدَّ أن أُشِيرَ إلى أنَّ المصالحَ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- المصالحُ الضَّروريةُ وهي التي لابدَّ منها لحفظِ مصالحِ الدِّينِ والدنيا وهي حفظُ الضَّروراتِ الخمسِ؛ حفظُ الدِّينِ، وحفظُ العقلِ، وحفظُ المالِ، وحفظُ النفسِ، وحفظُ النسلِ.

(١) القواعد والأصول الجامعة، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي سنة الطبع ١٤١١هـ، شرح القاعدة الأولى.
(٢) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين ٣٢.
(٣) المصدر السابق ص٤٤.
(٤) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، للجزائري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ، ص ٣٤٦.

٢- المصالحُ الحاجِيةُ: وهي المصالحُ التي يُحتاجُ إليها لأجلِ التَّوسِعةِ على الناسِ ورفعِ كلِّ ما يؤدي إلى الحَرَجِ والمَشَقَّةِ[١]؛ مثلَ إباحةِ عقدِ السَّلَمِ وبيعِ العَرَايا ونحوِهما.

قال الشاطبيُّ: وبيعُ العَرِيَّةِ بخَرْصِها تمرًا، وضربُ الدِّيةِ على العاقِلةِ وما أشبَه ذلك، وعليه يدلُّ قولُه: نهَى عن بيعِ ما ليس عندَك، وأرخَص في السَّلَمِ، وكلُّ هذا مُستَنَدٌ إلى أصلِ الحاجِيَّاتِ[٢].

٣- المصالحُ التَّحْسِينيَّةُ: وهي التي تجعلُ أحوالَ الناسِ تجري على مقتضَى الآدابِ العاليةِ والخُلُقِ القويمِ، وإذا فاتَتْ لا يَخْتَلُّ نظامُ الحياةِ، ولا يَلحَقُ الناسَ المَشقَّةُ والحرجُ، ولكن تصيرُ حياتُهم على خلافِ ما تَقْتضِيه المروءةُ ومكارمُ الأخلاقِ والفِطَرُ السَّليمةُ؛ مثلَ سترِ العَوْرَةِ، والبيعِ على بيعِ أخيه ونحوِهما[٣].

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة للسعدي، لخالد المشيقح، ص٢٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠٤.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة، (١٤١٩هـ)، ص ٣٨١.

المطلب الثالث

الفروعُ الفقهيَّةُ المُندَرِجةُ تحتَ القاعدةِ

❁ **التوحيدُ**: وهو إفرادُ اللهِ تعالى بما يختصُّ به مِن الرُّبوبيَّةِ والألوهيَّةِ والأسماءِ والصفاتِ، مُشتمِلٌ على صلاحِ القلوبِ وسعادتِها ونورِها وانشراحِها وزَوَالِ أدْرَانِها، وفيه مصالحُ الدُّنيا والآخرةِ(١).

❁ الشِّركُ أعظمُ ما نهَى اللهُ عنه، وهو تسويةُ غيرِ اللهِ باللهِ فيما هو مِن خصائصِ اللهِ تعالى، فهو شرٌّ مَحْضٌ في الدُّنيا والآخرةِ.

❁ العدلُ والإحسانُ فيهما مِن النفعِ الشيءُ العظيمُ، وهما مما أمَر اللهُ بهما.

❁ البغيُ والمُنْكَرُ والفحشاءُ، مما نهَى اللهُ عنه.

❁ بِرُّ الوالدين والإحسانُ إليهما مما أمَرنا اللهُ به في كتابِه، ونهَى عن عُقُوقِهما.

❁ من أركانِ الإسلامِ: الصلاةُ والزكاةُ والصيامُ والحجُّ؛ وفيها مِن الفوائدِ التي تَعُودُ على المُكَلَّفِ بالشيءِ الكثيرِ؛ قال تعالى عن الصلاةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥].

وقال عن الزَّكاةِ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

[فصلت:٦-٧]

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ٢٤.

وقال عن الصِّيامِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]

وقال عن الحجِّ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨].

فهذه العباداتُ العظيمةُ نفعُها كبيرٌ وأجرُها عظيمٌ.

❁ السِّحْرُ مِن الأمورِ الضَّارَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٢].

❁ الخمرُ مِن الأمورِ التي نفعُها أقلُّ مِن ضَرَرِه، فهي فيها منافعُ للناسِ ولكنَّ ضَرَرَها أكبرُ.

❁ الرِّبا: فيه منافعُ أيضًا لكنَّ فسادَه أكبرُ على المجتمعِ والفردِ.

❁ الجهادُ: وفيه مفاسدُ مِن إزهاقِ الأنفسِ وبذْلِ الأموالِ، ولكنَّ منافعَه أكبرُ مِن هذه المفاسدِ، وهي حفظُ الدِّينِ والأعراضِ والدِّفاعِ عن الأنفسِ البريئةِ التي تَضْمحِلُّ مع هذه المصالحِ المفاسدُ المذكورةُ.

❁ الخُلْعُ مصلحتُه أرجحُ مِن مفسدتِه.

❁ الكذبُ مِن الأمورِ التي جازتْ في الحربِ، والإصلاحِ بينَ الناسِ، وكلامِ الزَّوجَينِ؛ لأنَّ مصلحتَه أرجحُ مِن مفسدتِه في هذه الأحوالِ.

المبحث الثاني

القاعدة الثانية: إذا تزاحَمَتِ المصالحُ قُدِّمَ الأعلى منها، فيُقَدَّمُ الواجبُ على المُستَحَبِّ، والرَّاجحُ مِن الأمرَيْنِ على المَرْجوحِ، وإذ تَزاحَمَتِ المفاسدُ واضْطُرَّ إلى واحدٍ منها قُدِّمَ الأخفُّ منها.

المطلب الأول

صيغُ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي

الفرع الأول: صيغُ القاعدةِ:

نظَم الشيخُ السعديُّ هذه القاعدةَ بقولِه:

فإنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقَدَّمِ الأعلى مِن المَصالِحِ

وضِدُّه تَزاحُمُ المَفاسِدِ بالأَخَفِّ ... يُرتَكَبُ الأدنَى مِن المَفاسِدِ[1]

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين:

وقَدِّمِ الأعلى لَدَى التَّزَاحُمِ ... في صَالِحٍ والعَكْسُ في المَظالِمِ

وادفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرينِ بالْأَخَفّ ... وخُذْ بِعَالِيَ الفَاضِلَينِ لَا تَخَفْ[2]

وذكَر السيوطيُّ وغيرُه قاعدةَ تَعارُضِ المفاسدِ بقولِه: إذا تَعارَضَتْ مَفْسدتانِ رُوعِي أعظمُهما ضَرَرًا بارتكابِ أَخَفِّهما[3].

(١) منظومة القواعد الفقهية، البيتان: الثالث عشر، والرابع عشر.
(٢) منظومة القواعد والأصول البيتان: التاسع والعشرون، والثلاثون.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، ص١٧٨.

وجاء في مجلةِ الأحكامِ العدليةِ القاعدةُ التاليةُ: يختارُ أهْوَنَ الشَّرَّينِ[1].

وذكَر ابنُ نجيمٍ في قواعدِه القاعدةَ التاليةَ: الضَّرَرُ الأشَدُّ يُزالُ بالضَّرَرِ الأخفِّ[2].

وجاء في قواعدِ الوَنْشَرِيسيِّ المالِكيِّ: إذا اجتَمع ضَرَرانِ أُسقِط الأصغرُ للأكبرِ[3].

الفرع الثاني: مفرداتُ القاعدةِ:

التَّزاحُمُ: أي التَّعارُضُ؛ بحيثُ لابُدَّ مِن فعلِ أحدِ الأمرَيْنِ:

الواجبُ لغةً: السَّاقِطُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾: أي سَقَطتْ؛ لأنَّ المشروعَ في الإبلِ عندَ الذَّبحِ أن تُعقَلَ يَدُها اليُسرَى وتَأْتِيها مِن الجانبِ الأيمنِ فتَنْحَرُها، وفي هذه الحالِ سوفَ تسقُطُ على الجانبِ الأيسرِ؛ لأنَّ الرِّجْلَ اليُسرَى معقولةٌ لا تَثبُتُ عليها[4]، ومنه قولُ قيسِ بنِ الحَطِيمِ[5]:

أطاعَتْ بنو عوفٍ أميرًا نَهاهُمُ ... عن السِّلمِ حتى كان أَوَّلَ وَاجِبِ

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، تصحيح وتعليق: محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ص٢٠٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص٨٨.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٣٧٠.

(٤) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٥٠.

(٥) مذكرة الأصول لمحمد الأمين الشنقيطي ص٣٢.

واصطلاحًا: ما تُوُعِّدَ بالعقابِ على تركِه[(١)].

المُستَحَبُّ: ما رَغَّبَ فيه الشارعُ ولم يُوجِبْه[(٢)].

الراجحُ: الظَّنُّ، وهو احتمالُ أمرَيْنِ أحدُهما أرجحُ مِن الآخرِ[(٣)].

المَرْجوحُ: الوهمُ، وهو الاحتمالُ المرجوحُ مِن الاحتمالَيْنِ[(٤)].

الفرع الثالث: المعنى الإجماليُّ:

جاءَت الشَّريعةُ بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها بحَسَبِ الإمكانِ، ومطلوبُها: ترجيحُ خيرِ الخَيْرَينِ إذا لم يُمكِنْ أن يجتَمِعَا جميعًا، ووَضْعُ شَرِّ الشَّرَّينِ إذا لم يَندَفِعا جميعًا[(٥)].

(١) روضة الناظر لابن قدامة، تحقيق: عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، ١/ ٣٥٠، وذكر هذا التعريف الغزالي في المستصفى ١/ ٦٦، والآمدي في الإحكام ١/ ٩٧، والرازي وابن الحاجب وإمام الحرمين.

(٢) التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي– بيروت، ص٢٣٤.

(٣) شرح التعبيرات الواضحات على شرح الورقات لابن عثيمين، إصدار مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، ص٩٤.

(٤) المصدر السابق ص٩٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣، ٣٤٣.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها

الفرع الأول: أدلةُ القاعدةِ:

❁ مِن القرآنِ الكريم:

١- قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]

٢- قال اللهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ﴾[البقرة:٢١٧].

٣- قال اللهُ تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ۚ﴾ [الأعراف:١٤٥]

٤- قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]، أي: أصلحُ وأحسنُ(١).

٥- قال اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾ [الزمر:١٨]

٦- قال اللهُ تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥]

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٦٣.

٧- قال اللهُ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ إلى قولِه: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف:٧٩-٨١]

٨- آيةُ الفتحِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ..﴾ الآية [الفتح:٢٥]

❁ مِن السُّنَّةِ النبوية:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حديثُو عهدٍ بكفرٍ لنَقَضتُ الكعبةَ فجَعَلتُ لها بابَيْنِ؛ بابًا يَدخُلُ الناسُ منه وبابًا يَخْرُجون**»(١).

قال ابنُ حجرٍ في بيانِ ما يُستفادُ مِن هذا الحديثِ(٢): ومنه تركُ إنكارِ المنكرِ؛ خشيةَ الوُقُوعِ في أنكرَ منه. اهـ.

٢- عن بُسْرِ بنِ أرطاةَ رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تُقطَعُ الأيدِي في الغزوِ**»(٣). قال ابنُ القيمِ: فهذا حَدٌّ مِن حُدُودِ اللهِ تعالى، وقد نهَى عن

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا (٢/ ١٤٧) (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (٢/ ٩٦٨) (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٧١.
(٣) أخرجه أحمد: (٢٩/ ١٦٨) (١٧٦٢٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيُقْطَعُ؟ (٤/ ١٤٢) (٤٤٠٨)، والنسائي: كتاب قطع السارق، الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ (٨/ ٩١) (٤٩٧٩)، والترمذي: (٣/ ١٠٥) (١٤٥٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ=

إقامتِه في الغزوِ؛ خشيةَ أن يَترَتَّبَ عليه ما هو أبغضُ إلى اللهِ مِن تعطيلِه أو تـأخيرِه مِن لُحُوقِ صاحبِه بالمشركين حَمِيَّةً وغَضَبًا.اهـ(١).

٣- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، مَن أَبَرُّ؟ قال ﷺ: «**أُمَّكَ**». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «**أُمَّكَ**». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «**أُمَّكَ**». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «**أَبُوكَ**»(٢).

٤- عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ امرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. فقال النبيُّ ﷺ: «**انطلِقْ فَحُجَّ مع امرأتِك**»(٣).

٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ أعرابيًّا قام إلى ناحيةِ المسجدِ فبالَ فيها، فصاحَ به الناسُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوه**». فلمَّا فرَغ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِن ماءٍ فَصُبَّ على بولِه(٤).

=أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ»، والحديث صحَّحه العلامة الألباني كما في المشكاة (٢/ ١٠٦٨) (٣٦٠١).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٨.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ (٨/ ٢) (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ (٤/ ١٩٧٤) (٢٥٤٨).

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ (٧/ ٣٧) (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٢/ ٩٧٨) (١٣٤١).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ (١/ ٥٤) (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا (١/ ٢٣٦) (٢٨٤).

قال النوويُّ(١): وفيه وضعُ أعظمِ الضَّرَرَينِ باحتمالِ أَخَفِّهما؛ لقولِه ﷺ: «دَعُوه».

قال العلماءُ: كان قولُه «دَعُوه»؛ لمصلحَتَينِ؛ إحداهما: أنَّه لو قطَع عليه بولَه تَضَرَّرَ، وأصلُ التَّنْجِيسِ قد حصَل، فكان احتمالُ زيادتِه أولَى مِن إيقاعِ الضَّرَرِ به. والثانيةُ: أنَّ التَّنجيسَ قد حصَل في جزءٍ يسيرٍ مِن المسجدِ، فلو أقاموه في أثناءِ بولِه لَتَنَجَّستْ ثيابُه وبَدَنُه ومواضعُ كثيرةٌ مِن المسجدِ. اهـ.

٦- ومنها مُصالَحةُ النبيِّ ﷺ للمشركين في الحُدَيبيةِ.

الفرع الثاني: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ:

قال الحافظُ العَلائيُّ الشافعيُّ (٢): وأصلُ هذه القاعدةِ قصةُ الحُدَيبيةِ، ومصالحةُ النبيِّ ﷺ يومَئذٍ للمُشرِكين على الرُّجوعِ عنهم، وأنَّ مَن جاء مِن أهلِ مكةَ مُسلِمًا رَدَّه إليهم، ومَن راحَ مِن المسلمين إليهم لا يَرُدُّونه، وكان في ذلك إدخالُ ضَيْمٍ على المسلمين وإعطاءُ الدَّنِيَّةِ في الدِّينِ، ولذلك استَشكَلَه عمرُ رضي الله عنه، لكنَّه احتُمِل لدفعِ مفاسدَ أعظمَ منه، وهي قتلُ المؤمنين والمؤمناتِ الذين كانوا خامِلِينَ في مكةَ، ولا يَعرِفُهم أكثرُ الصَّحابةِ، وفي قتلِهم مَعَرَّةٌ عظيمةٌ على المؤمنين، فاقْتَضَتِ المصلحةُ احتمالَ أَخَفِّ المَفْسدتَيْنِ لدفعِ أَقْواهما. اهـ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: فَتَفَطَّنْ لحقيقةِ الدِّينِ، وانظُرْ ما اشتَمَلَتْ عليه الأفعالُ مِن المصالحِ الشرعيةِ والمفاسدِ، بحيثُ تعرفُ مراتبَ المعروفِ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩١.
(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١/ ١٢٦.

ومراتبَ المنكرِ، حتى تُقَدِّمَ أهمَّها عندَ الازدحامِ، فإنَّ هذا حقيقةُ العِلمِ بما جاءَتْ به الرُّسُلُ، فإنَّ التَّمْييزَ بينَ جنسِ المعروفِ وجنسِ المنكرِ، أو جنسِ الدَّليلِ وغيرِ الدَّليلِ يَتَمَيَّزُ كثيرًا، فأمَّا مَرَاتبُ المعروفِ والمنكرِ ومراتبُ الدَّليلِ، بحيثُ يُقَدَّمُ عندَ التَّزاحُمِ أعرفُ المَعْروفَينِ، ويُنكَرُ أنكرُ المُنكرَيْنِ، ويُرَجَّحُ أقوى الدَّلِيلَيْنِ فإنَّه هو خاصَّةُ العلماءِ بهذا الدِّينِ. اهـ[1].

وقال أيضًا: المؤمنُ ينبغِي له أن يعرفَ الشُّرُورَ الواقِعةَ ومَرَاتِبَها في الكتابِ والسُّنَّةِ كما يَعرِفُ الخيراتِ الواقعةَ ومَرَاتبَها في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ ليُقَدِّمَ ما هو أكثرُ خيرًا وأقلُّ شَرًّا على ما هو دونَه، ويَدفَعَ أعظمَ الشَّرَّينِ باحتمالِ أَدْناهما، ويَجلِبَ أعظمَ الخَيْرَينِ بِفَوَاتِ أَدْناهما، فإنَّ مَن لم يَعرِفِ الواقعَ في الخَلقِ والواجبَ في الدِّينِ لم يَعرِفْ أحكامَ اللهِ في عبادِه، وإذا لم يَعرِفْ ذلك كان قولُه وعملُه بجهلٍ، ومَن عبَد اللهَ بغيرِ علمٍ كان ما يُفسِدُ أكثرَ مما يُصلِحُ[2] اهـ.

وقال أيضًا[3]: فإذا ازدَحم واجِبانِ لا يُمكِنُ الجمعُ بينَهما، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لم يكنِ الآخرُ في هذه الحالةِ واجبًا، ولم يكنْ تارِكُه لأجلِ فعلِ الأوكدِ تاركَ واجبٍ في الحقيقةِ، وكذلك إذا اجتَمَع مُحَرَّمانِ لا يُمكِنُ تركُ أعظَمِهما إلا بفعلِ أَدْناهما، لم يكنْ فعلُ الأدنى في هذه الحالةِ مُحَرَّمًا في الحقيقةِ، وإنْ سُمِّي ذلكَ تَرْكَ واجبٍ وسُمِّي هذا فعْلَ مُحَرَّمٍ، باعتبارِ الإطلاقِ لم يَضُرَّ، ويُقالُ في مثلِ هذا: تَرَكَ الواجبَ لعُذْرٍ، وفعَل المُحَرَّمَ للمصلحةِ الرَّاجحةِ أو للضَّرورةِ أو لدَفْعِ ما هو أحرمُ. اهـ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٧٢.

(٢) قاعدة في المحبة، جامع الرسائل ٢/ ٣٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/ ٥٤، والقواعد الفقهية لعبد السلام الحصين ١/ ٢٠٥.

قال ابنُ القيم: مَبْنَى الشريعةِ على دفعِ أعلى المَفْسدَتَينِ باحتمالِ أَدْناهما وتحصيلِ أكملِ المَصلَحَتَينِ بتَفْويتِ أَدْناهما، بل بناءُ مصالحِ الدنيا والدِّينِ على هذَيْنِ الأَصلَيْنِ[1] اهـ.

وقال أيضًا: إنَّ الشريعةَ مَبْناها على تحصيلِ المصالحِ بحَسَبِ الإمكانِ، وألَّا يفوتَ منها شيءٌ، فإذا أمكَن تحصيلُها كلُّها حَصَلتْ، وإن تَزَاحَمتْ ولم يكنْ تحصيلُ بعضِها إلا بتفويتِ البعضِ قُدِّم أكملُها وأهمُّها وأشَدُّها طَلَبًا للشارعِ[2] اهـ.

وقال أيضًا: إن حكمةَ الشارعِ اقْتَضَتْ وضْعَ الضَّرَرِ عن المُكلَّفين ما أمكَن، فإن لم يُمكِنْ رفعُه إلا بِضَرَرٍ أَعظمَ منه أَبْقاه على حالِه، وإن أمكَن رفعُه بالتزامِ ضَرَرٍ دونَه رفَعه به.اهـ[3].

وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: إذا اجتَمَع للمُضطَرِّ مُحَرَّمانِ كلٌّ منهما لا يُباحُ بدونِ ضرورةٍ، وجَب تقديمُ أَخَفِّهما مفسدةً وأقلِّهما ضَرَرًا؛ لأنَّ الزيادةَ لا ضرورةَ إليها فلا تُباحُ. اهـ[4].

قال السعديّ عن هذه القاعدةِ: هذانِ أصلانِ عظيمانِ... ثم ذكَر بعضَ الأدلةِ، ثم قال: فالواجبُ أحسنُ مِن المُستَحَبِّ، وأحدُ الواجِبَينِ أو المُستَحَبَّينِ أرجحُ مما دونَه وأحسنُ، وقصةُ الخَضِر في خَرْقِه للسفينةِ وقتلِه الغلامَ تَدُلُّ على

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٨٦.
(٢) مفتاح السعادة ٣٤٧.
(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١١١.
(٤) القواعد لابن رجب (ص: ٢٤٦) ط/ دار الكتب العلمية.

الأصلِ الآخرِ، وذلك أن الحالَ دائرةٌ بينَ قتلِه الغلامَ وهو مفسدةٌ وبينَ إرهاقِه لأَبَوَيهِ بالكفرِ وإفسادِه لدينِهما، وهي مفسدةٌ أعظمُ فارتَكَبَ الأخفَّ.

وكذلك خرقُه للسفينةِ مفسدةٌ، وذَهابُ السفينةِ كلِّها غَصْبًا مِن الملكِ الذي أمامَهم مَفسدةٌ أكبرُ، فارتكب الأخفَّ منهما، فيَدخُلُ في هذين الأصلَيْن مِن مسائلِ الأحكامِ ما لا يُحَدُّ اهـ[1].

وقال السعديُّ أيضًا: إذا دارَ الأمرُ بينَ فعلِ إحدى المَصْلحتَينِ وتفويتِ الأُخرَى بحيثُ لا يُمكِنُ الجمعُ بينَهما، رُوعِيَ أكبرُ المَصْلحتَينِ وأَعْلاهما ففُعِلتْ، فإن كانت إحدَى المَصلحتَيْنِ واجبةً والأُخرَى سُنَّةً قُدِّم الواجبُ على السُّنَّةِ... إلى أن قال: فإذا تَزاحَمَتِ المفاسدُ بأن اضطُرَّ الإنسانُ إلى فعلِ إحداها، فالواجبُ أن لا يَرتكِبَ المفسدةَ الكبرى بل يفعلَ الصُّغرَى ارتكابًا لأهونِ الشَّرَّينِ لدفعِ أعلاهما[2].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين: إذا تزاحَمتِ العباداتُ أو غيرُها فإنَّه يُقدَّمُ الأعلى في المصالحِ؛ لأنَّ فيه زيادةَ خيرٍ، وزيادةُ الخيرِ مطلوبةٌ، وفي هذا قال العلماءُ رحمهم الله: إذا تَزاحَمتْ مَصْلحتانِ قُدِّمَ أَعْلاهما؛ لأنَّها أولَى بالعنايةِ[3]اهـ.

وقال أيضًا: إذا اجتَمَع ضَرَرانِ فإنَّه يَدفعُ الضَّرَرينِ بأَخَفِّهما، وهذه قاعدةٌ مُهمَّةٌ ينبغِي للإنسانِ أن يعتنيَ بها... إلى أن قال: إذا اجتَمَع شيئانِ أحدُهما

(١) القواعد والأصول الجامعة ص٦٤.
(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية ٢١/ ٢٣.
(٣) شرح منظومة الأصول والقواعد ١٢٥.

أفضلُ مِن الآخرِ فخُذْ بالعالِي في الفضلِ ولا تَخَفْ؛ لأنَّ العاليَ في الفضلِ فيه زيادةٌ على ما دونَه، وزيادةُ الفضلِ أمرٌ مطلوبٌ. اهـ[1].

شرطُ هذه القاعدةِ:

يُشترَطُ لهذه القاعدةِ حتى تكونَ صحيحةً ويَجِبُ العملُ بها أن لا يُمكِنَ الجمعُ بينَ المصالحِ فيُقَدَّمُ أَعْلاها، وأن لا يُمكِنَ التَّخلُّصُ مِن جميعِ المفاسدِ إلا بارتكابِ أحدِها فيُقدَّمُ أَدْناها، فلابُدَّ مِن شرطِ التزاحمِ، أمَّا إذا لم يكنْ هناك تزاحمٌ بينَ المصالحِ بعضِها مع بعضٍ، أو بينَ المفاسدِ بعضِها مع بعضٍ، فلا تُعمَلُ هذه القاعدةُ.

(١) المصدر السابق ١٣٢-١٣٣.

المطلب الثالث

الفروعُ المُنْدرِجةُ تحتَ القاعدةِ

❁ السَّهَرُ بعدَ العشاءِ ذريعةٌ إلى تفويتِ قيامِ الليلِ، فإن عارَضه مصلحةٌ راجِحةٌ؛ كالسَّهَرِ في العِلمِ، ومصالحِ المسلمين لم يُكرَهْ[١].

❁ تأخيرُ الحدِّ لمصلحةٍ راجحةٍ؛ إمَّا مِن حاجةِ المسلمين إليه أو مِن خوفِ ارتدادِه ولُحُوقِه بالكفارِ، وتأخيرُ الحدِّ أمرٌ وَرَدتْ به الشريعةُ كما يُؤخَّرُ عن الحاملِ والمُرضِعِ وعن وقتِ الحرِّ والبردِ والمرضِ، فهذا لمصلحةِ المحدودِ، فتأخيرُه لمصلحةِ الإسلامِ أولَى[٢].

❁ طاعةُ المرأةِ لزوجِها مُقدَّمةٌ على طاعةِ الأبوَيْنِ[٣].

❁ طاعةُ اللهِ مُقدَّمةٌ على طاعةِ كلِّ أحدٍ، ولهذا لا يُطِيعُ والدَيهِ في منعِهما له مِن الحجِّ الواجبِ والعمرةِ الواجبةِ والجهادِ المُتَعَيَّنِ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ[٤].

❁ يُقَدَّمُ نفلُ العلمِ على نفلِ الصَّلاةِ والصِّيامِ[٥].

❁ إذا تزاحَم حقُّ الأمِّ وحقُّ الأبِ قُدِّمتِ الأمُّ؛ لأنَّ القيامَ بِبِرِّها مِن المصالحِ، وبِرُّها في المصالحِ أعلى مِن بِرِّ الأبِ[٦].

---

(١) القواعد الفقهية للجزائري ٣٣٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) القواعد الجامعة للسعدي ٦٤.
(٤) القواعد الجامعة للسعدي ٦٤.
(٥) القواعد الجامعة للسعدي ٦٤.
(٦) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين ١٢٥.

❁ إذا تزاحَم الفرضُ والنَّفْلُ يُقَدَّمُ الفرضُ؛ لأنَّه أَحَبُّ إلى اللهِ تعالى(١).

❁ إذا تَعارَضَتْ صِلَةُ أخٍ وصِلَةُ عمٍّ، تُقدَّمُ صِلَةُ الأخِ؛ لأنَّه أعلَى(٢).

❁ مَنِ اضْطُرَّ إلى أكلِ ميتةٍ، فوجَد ميتةً وصيدًا وهو مُحرِمٌ، يُقدَّمُ الأكلُ مِن الصَّيدِ(٣).

❁ يُقدَّمُ ميتةُ الشاةِ على ميتةِ الكلبِ(٤).

❁ يُقدَّمُ الأكلُ مِن المُشْتَبَهِ على الحرامِ الخالصِ(٥).

❁ لو تَعَطَّلتْ مصالحُ الوقفِ فيُباعُ بعضُه لإصلاحِ باقِيه على وجهٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به؛ لأنَّ المُحافَظةَ على باقِيه خيرٌ مِن تَعَرُّضِه كلِّه للتَّلَفِ وعدمِ الفائدةِ منه(٦).

❁ لو مالتِ السَّفينةُ للغرقِ وفيها أموالٌ ورجالٌ ولابدَّ مِن تخفيفِ حملِها، نبدأُ بالأموالِ؛ لأنَّه أخَفُّ ضَرَرًا، فنُلقِيه في البحرِ حتى تَخِفَّ السفينةُ(٧).

(١) المصدر السابق ١٢٦.
(٢) المصدر السابق ١٢٦.
(٣) القواعد والأصول الجامعة ٦٤.
(٤) القواعد والأصول الجامعة ٦٤.
(٥) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص٣٢.
(٦) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين ١٣٣، بتصرف يسير.
(٧) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين ١٣٣، بتصرف يسير.

❁ يجوزُ شَقُّ بطنِ المرأةِ الميِّتةِ لإخراجِ الجنينِ إذا كانَتْ حياتُه تُرْجَى[١].

❁ لو أنَّ مُصَليًّا إذا صلَّى قائمًا يَنكشِفُ من عورتِه ما يمنعُ جوازَ الصلاةِ، ولو صلَّى قاعدًا لا يَنكشِفُ منه شيءٌ، فإنَّه يُصلِّي قاعدًا؛ لأنَّ تركَ القيامِ أهونُ[٢].

❁ لو ابتَلَعتْ دجاجةُ شخصٍ لؤلؤةً ثمينةً لغيرِه أكثرَ ثمنًا مِن الدَّجاجةِ، فلصاحبِ اللؤلؤةِ أن يَتملَّكَ الدَّجاجةَ بقيمتِها ليذبحَها[٣]، أمَّا إذا كانَتْ قيمةُ الدَّجاجةِ أكثرَ فيَضمَنُ صاحبُ الدَّجاجةِ قيمةَ اللُّؤلؤةِ فيَدْفَعُها لصاحبِها ويأخُذُ الدَّجاجةَ بما فيها.

تنبيهٌ مهمٌّ:

إذا تَزاحَمَتِ المُستَحَبَّاتُ يُقدَّمُ الأعلى منها، ولكن أحيانًا يَعرِضُ للمفضولِ ما يجعلُه فاضِلًا، قال الشيخُ ابنُ عثيمين:

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا[٤]

قال الشيخُ السعديُّ: ولكن ها هنا أمرٌ ينبغِي التَّفَطُّنُ له، وهو أنَّه قد يَعرِضُ للعملِ المفضولِ مِن العَوارضِ ما يكونُ به أفضلَ مِن الفاضلِ؛ بسببِ اقترانِه بما يُوجِبُ التَّفضيلَ[٥].

(١) الوجيز للبورنو ٢٦١.
(٢) الوجيز للبورنو ٢٦١.
(٣) المفصل في القواعد للباحسين ص٣٦٨.
(٤) منظومة الأصول والقواعد، شرح البيت الثالث عشر.
(٥) شرح منظومة القواعد الفقهية.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: المفضولُ قد يَصِيرُ فاضِلًا لمصلحةٍ راجِحةٍ(١).

وقال أيضًا: قد يَصِيرُ فعلُ المرجوحِ أرجحَ للمصلحةِ الرَّاجِحةِ، كما يكونُ تركُ الرَّاجحِ أرجحَ أحيانًا لمصلحةٍ راجِحةٍ(٢).

أسبابُ التفضيلِ:

١- أن يكونَ العملُ المفضولُ مأمورًا به بخصوصِ هذا الموطنِ(٣)؛ كالأذكارِ المُوظَّفةِ في مواطنَ معينةٍ أفضلُ مِن غيرِها كقراءةِ قرآنٍ؛ لأنَّ هذا الوقتَ لهذه الأذكارِ، فالسُّنَّةُ المشروعةُ في هذا الوقتِ تُقدَّمُ على غيرِها(٤)، فإجابةُ المؤذنِ يُقدَّمُ على قراءةِ القرآنِ(٥).

٢- أن يكونَ العملُ المفضولُ مُشْتَمِلًا على مصلحةٍ لا تكونُ في الفاضلِ؛ كحصولِ نفعٍ به، قال شيخُ الإسلامِ: قد يُنتَقَلُ عن الأفضلِ إلى المفضولِ؛ لِما فيه مِن الموافقةِ وائتلافِ القُلُوبِ؛ كما قال لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثو عهدٍ بجاهليَّةٍ لنَقَضتُ الكعبةَ، ولَجعَلتُ لها بابَيْنِ»(٦). فهنا تركُ ما هو الأَوْلَى لأجلِ الموافقةِ والتأليفِ الذي هو الأدنَى مِن هذا الأَوْلَى(٧) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٥.
(٢) المصدر السابق ٢٤/ ١٩٨.
(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية شرح البيت الثالث عشر.
(٤) شرح القواعد والأصول الجامعة للمشيقح ٢١٤.
(٥) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين ٣٠٣.
(٦) سبقَ تخريجُه في أدلة القاعدة.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩١.

٣- أن يكونَ العملُ المفضولُ أنفعَ للفاعلِ مِن غيرِه مِن الأعمالِ الأخرَى، كما قال الإمامُ أحمدُ لمَّا سُئِل عن بعضِ الأَعمالِ: انظُرْ إلى ما هو أصلحُ لقلبِك فافعَلْه[١].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: المفضولُ قد يكونُ أنفعَ لبعضِ الناسِ لمناسبتِه له[٢].

وقال أيضًا: قد يكونُ العملُ المفضولُ أفضلَ بحسبِ حالِ الشخصِ المُعيَّنِ، لكونِه عاجِزًا عن الأفضلِ، أو لكونِ حاجتِه ورغبتِه واهتمامِه وانتفاعِه بالمفضولِ أكثرَ[٣].

٤- التفضيلُ للآكديَّةِ[٤]: كما لو بقِي جزءٌ يسيرٌ على طُلُوعِ الفجرِ لا يَسَعُ إلا ركعتين ولم يُوتِرْ بعدُ، فهنا لا يُصلِّي إلا الوترَ؛ لأنَّه آكَدُ مِن غيرِه مِن صلاةِ التَّطوُّعِ.

٥- مِن أسبابِ التفضيلِ العملُ بالسُّنَّةِ على وجهِها الصَّحيحِ، كالعباداتِ المتنوعةِ مِن أذكارٍ ونحوِها، الأفضلُ أن تأتيَ بها جميعًا على الوجهِ المشروعِ، فنفعَلُ هذا تارةً وهذا تارةً، ولا تُلتزَمُ صفةٌ مُعيَّنةٌ ويُترَكُ الباقي؛ لأنَّ هذا فيه العملُ بالسُّنَّةِ على الوجهِ الصَّحيحِ، وفيه حفظُ الشَّرعِ مِن الضَّياعِ والنِّسيانِ؛ لأنَّ العملَ بكلِّ ما ورَد مِن الصِّفاتِ يَجعَلُ العاملَ مُستَحْضِرًا، وفيه حُضُورُ القلبِ أيضًا عندَما يُنوِّعُ بينَ الصِّفاتِ الواردةِ، قال ابنُ عثيمين:

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٨.
(٣) المصدر السابق ٢٤/ ٩٨.
(٤) شرح المشيقح٢١٣.

وافعَـــلْ عبـــادةً إذا تَنَوَّعَـــتْ وُجُوهُهـــا بكـــلِّ مـــا قـــد وَرَدَتْ
لِتَفْعَـــلِ السُّـــنَّةَ في الـــوَجْهَيْنِ وتَحْفَـــظِ الشَّـــرْعَ بِـــذِي النَّـــوْعَينِ[1]

فلا يفعلُها جميعًا في وقتٍ واحدٍ، بل يفعَلُها كما فعَلها النبيُّ ﷺ؛ هذه الصِّفةُ تارةً وهذه الصِّفةُ تارةً أُخرَى وهكذا.

٦- أن يكونَ في العملِ المفضولِ دفعُ مفسدةٍ يُظَنُّ حُصُولُها لو عمِلْنا العملَ الفاضِلَ[2]، فطلبُ العلمِ أفضلُ مِن عيادةِ المريضِ، لكن لو أن رجلًا ترَكَ عيادةَ مريضٍ مِن أصدقائِه فَظُنَّ به أنَّه لم يَهُمَّه حالَ صاحبِه، فهنا يذهبُ للعيادةِ لدفعِ هذه المفسدةِ المُتوقَّعةِ.

(١) منظومة الأصول والقواعد، البيتان: الخامس والأربعون، والسادس والأربعون.
(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ٢٩.

الخاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيطيبُ لي أنْ أجعلَ خاتمة بحثي خلاصةً لأهم النتائج الَّتي توصلتُ إليها؛ ليفيدَ منها مَن لا تسعفه الفرصة بقراءة البحث، وأجملها فيما يلي:

١) القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد، هي قواعد مهمة لا يستغني عن معرفتها وفقهها مسلمٌ -فضلًا عن طالب العلم-؛ لما لها من صلةٍ وثيقةٍ بمعاملات الناس وحياتهم اليومية ومشكلاتهم الاجتماعية.

٢) الشارعُ لا يَحظُرُ على الإنسانِ إلا ما فيه فسادٌ راجِحٌ أو مَحْضٌ، فإذا لم يكنْ فيه فسادٌ أو كان فسادًا مغمورًا بالمصلحةِ لم يَحظُرْه أبدًا، ولا يَنْهَى عما ينفعُ الناسَ ويُصلِحُهم ويَحتاجون إليه، وإنَّما يَنْهَى عمَّا يَضُرُّهم ويُفسِدُهم وقد أَغْناهم عنه.

٣) إن الشَّريعةَ جاءَت بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها بحَسَبِ الإمكانِ، ومطلوبها: ترجيحُ خيرِ الخَيْرَينِ إذا لم يُمكِنْ أن يجتَمِعَا جميعًا، ووَضْعُ شَرِّ الشَّرَّينِ إذا لم يَندَفِعا جميعًا.

المراجـــع

❁ **الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب:**
المفصل في القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار التدمرية.
❁ **البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد:**
الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
❁ **ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم:**
قاعدة في المحبة، جامع الرسائل، مجموع الفتاوى.
❁ **الجرجاني: السيد الشريف محمد بن علي:**
التعريفات، دار الإيمان، بدون تاريخ الطبعة.
❁ **الجزائري: عبد المجيد جمعة الجزائري:**
القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، إعداد: عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القَيِّم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.
❁ **الحُصَيِّن: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد:**
القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمعًا ودراسةً، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
❁ **ابن رجب الحنبلي: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد:**
القواعد - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القَيِّم، ودار ابن عفان.

❁ **الزرقا: أحمد بن محمد:**

شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، اعتنى بها ابن المُؤَلِّف الشيخ مصطفى، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

❁ **السعدي: عبد الرحمن بن ناصر:**

❁ منظومة القواعد الفقهية. مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح ابن صالح الثقافي، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

❁ القواعد والأصول الجامعة، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي سنة الطبع ١٤١١هـ.

❁ شرح منظومة القواعد الفقهية، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

❁ **السيوطي: جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر:**

الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد بن أبي بكار البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

❁ **الشنقيطي: محمد الأمين:**

مذكرة الأصول، تحقيق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

❁ **ابن عاشور: محمد الطاهر:**

مقاصد الشريعة: ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

❁ **ابن عثيمين: محمد بن صالح:**

❁ التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

❁ منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

❁ شرح التعبيرات الواضحات على خرج الورقات، من إصدارات مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

❁ **ابن قُدَامَة: موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد:**

روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

❁ **المشيقح: خالد بن علي:**

شرح القواعد والأصول الجامعة للسعدي، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

❁ **الونشريسي:**

إيضاح المسالك إلى قواعدِ الإمام مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.